

بزيادة لبعضها على بعض ما في مجموعهم يقصد الصلي على رسول الله صلى الله عليه
امتثال امر الله وتصديق النبي ومحبته وشوقه اليه وتبجيله قدره وكونه
اهلاً لذلك وهو هذا النبي وهذه المقاصد بعضها اعلى من بعض وصح كلها على
من العمل على الاحور لان صاحب ذلك عمل على حفظ نفسه ووافي موها
العامر على ذلك لم يقع حتى اوصاف مولاه ولا اوصاف نبوته وحسنه واحسانه
وعظم قدره الثالث اختلف في فائدة الصلوة على صلوات الله عليه وسلم ونفعها
هل هو عائد على الصلي فقط او عليه وعلى الصلي عليه صلوات الله عليه وسلم فقال الاول
جماعة منهم ابو العباس المبرز والقاضي ابو بكر بن العربي وغيرهما وعليه سني
ابن فحون القزويني في الزاهر وغيره وقال الشيخ السنوسي في شرح وسطاه انه
المقصود بالصلوة التقرب بذلك الى الله لا كسائر الادعية التي يقصد بها
تفعل المدعولة وقال الثاني الامام ابو القاسم القشيري في تفسيره والقرطبي
نقل كلام السنوسي في تعليقه على مسلم قال شيخنا ابو محمد عبد الرحمن
محمد القاسم عليا للسنوسي في كتابه ان هذا ظاهر الخلاف وقد يقال لاختلاف
وان احدهما تنبيه على الادب في التقصد والاخر اخبار عن كرم الله تعالى وعدم
تناهي افضاله انتهى الرابع قال الخطيب اعرب القاضي ابو بكر بن العربي في القاموس
قال الذي اعقده ان قوله صلوات الله عليه وسلم من صل على صلوة صلوات الله
بها عتد السبب لمن قال كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم وانما هي لمن صل عليه
وسلم عليه كما على ما نقصناه انتهى وقد ذكر الخاقاني في الخاتمة مناهج كثيرة
تدريجاً حصول الثواب الكثيرة للفظ المذكور والله اعلم انتهى وفي شرح
الوعليسية للشيخ زرعي وقال ابن العربي ولا يخفى بعد لفظ من صلوات الله عليه
الصلوة والسلام انتهى ونحوها لا يرد في حق النبي في الدين المبكي فقال ان
احسن ما يصل به على النبي صلى الله عليه وسلم هي الكيفية الواردة في التشهد
عنه صلوات الله عليه وسلم فمن ان بها فهو صل على صلوات الله عليه وسلم بيقين وكان له

دكتور

عليه السلام

الذي

بجانب

في الجواب

من الجزاء الوارد في احاديث الصلوة عليه بيقين وكل من جاء بانظافه حانها
ويشك من اتانها بالصلوة المطلوبة الاله قالوا كيف يصل عليك فقال قولوا اللهم
فجعل الصلوة عليهم هي قول في النبي وقد استجبت النوى وغيره ان يلتزم في
الدعوات والاذكار ما ورد عن صلوات الله عليه وسلم قال السنوسي وكذلك الصلوة على
النبي صلوات الله عليه وسلم على طريق الاولى والا فضل انتهى وسرع عزم في ذلك للاختلاف
الروايات في الكيفية المأخوذة بها وتنوعها واختلاف ما فيها بالزيادة والنقص في
ذكر النبوة والامانة والعبودية والرسالة في اوجها في صلوات الله عليه وسلم في ذكر
من يصل عليه من الآل والذرية والاولاد ومخالفة ما ورد عن الصلوة والسلف
الصالحين في ان الصلوة للكيفيات الواردة عنه صلوات الله عليه وسلم وتوا على
المؤلفين من الحديثين والفقهاء وعزم على الصلوة عليه في كتبهم لم يفظ صلواته
عليه وسلم ولم يفظ عليه السلام ونحو ذلك من الكيفيات المتخلفة حتى يكاد يكون
كثير من قبيل الاجماع والثواتر على سعة القول فيها الخاضع اختلف في افضل الكيفية
التي يصل بها على النبي صلوات الله عليه وسلم على قول كثيرة قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن الشيرازي
وفي ذلك كله دليل على ان الامر في سبب من الزيادة والنقص والافضل والأكمل ما
علمناه صلوات الله عليه وسلم الساسي قال الشيخ ابو اسحق الكاشغري في شرح الالغية
الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازة على القطع فاذا اقرن بها السؤال
شغفت بفضل الله تعالى فيه فقبل وهذا المعنى في ذكره عن بعض السلف الصالحين في نقل
كلام هذا السنوسي وغيره ولم يجدوا له مستنداً وقالوا وان لم يكن قطعاً فلا مرتبة
في علي الظن وقوة الرجاء وكان ذلك في ذكره عن بعض السلف الصالحين الى ما
تقدم في الفضايل عن ابن عباس وابي الدرداء وابي سليمان الداراني رضي الله عنهم
ولا يشك في قطع والله اعلم السلف صلوات هذا الفصل من اوله الى تمام الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وهي الصلوة الثالثة عشر من الفصل كلها فقها من السنن
للقاضي ابني الفضل عما ينرج في بلفظه وترتيب تحذف الراوي من جميعها والاستناد